

الفروع وتصحيح الفروع

مكاتب كبيعته وكإجازة وتزويج زكتدبير ان رجع فيه بقول فيرجع فيه أو في القيمة للنقص .
وفي لزومها رد نصفه قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان (م 28) .
لو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته والا فهل يقدم حق الإ
فيرسله ويغرم لها قيمة النصف أم حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة أم هما سواء
فيخيران فإن أرسله برضاها غرم لها والا بقي مشتركا قال في (الترغيب) ينبغي على حكم
الصيد المملوك بين محل ومحرم وفيه الأوجه (م 29) وان نقصت صفته فذلك أو نصفه ناقصا
وعنه مع أرشة .

وفي (التبصرة) رواية ثالثة قدمها نصفه بأرشه بلا تخيير + + + + + + + + + + + + .

أحدهما يلزمه قبول نصف ذلك اختاره القاضي .

والوجه الثاني لا يلزمه وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وتقدم
نظير هذه المسألة في باب الغصب .

(مسألة 28) قوله وفي لزومها رد نصفه قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار (بيع) وجهان
انتهى .

وأطلقهما في المغني والشرح قال ابن رزين ولا تجبر على إزالة ملكها في مدة الخيار وقبل
قبض الهبة كذلك وقيل تجبر انتهى .

قلت الصواب عدم اللزوم في الثلاث وتستدرك ظلامته .

والقول الثاني يلزمها الرجوع في الثلاث فتفسخ العقد .

(مسألة 29) قوله ولو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته

والا فهل يقدم حق الإ تعالى فيرسله ويغرم لها قيمته النصف أم حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك

المحرم ضرورة أم هما سواء فيخيران فإنه أرسله برضاها غرم لها والا بقي مشتركا بينهما

قال في الترغيب ينبغي على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم وفيه الأوجه انتهى قلت

الصواب عدم لإرسال لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق وحق الإ مبني على المسامحة ودخل ملك

المحرم في ذلك ضمنا ضرورة والإ أعلم